

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17
أفريل 2020 يتعلق بجزر مخالفة منع الجولان وتحديده
والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص
المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا
"كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة
الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ
في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها، وآخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6
فيفري 2018،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد
23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممتها، وآخرها القانون عدد 5 لسنة
2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية
1992، المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل
2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم الأحكام الجزرية المنطبقة
على مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل. كما
يضبط التدابير المخول للسلط العمومية اتخاذها للتوقي من
انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19" والأحكام الجزرية
المنطبقة على مخالفتها.

الباب الثاني

في زجر مخالفة منع وتحديد الجولان والحجر الصحي
الشامل

الفصل 2 - يعاقب كل من يخالف قواعد منع أو تحديد
الجولان أو الحجر الصحي الشامل المتعلقة بالتوقي من انتشار
الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19" بخطة قدرها خمسون
دينارا.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر
2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة
عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر
2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر
2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة
لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر
2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل
2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلق الإجراءات والآجال المنصوص عليها
بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع
الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتدخل
والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتنايه والمطالب والإعلامات
ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين
والتنفيذ والتقديم والسقوط. كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة
بالاتزامات المعلقة على شرط أو أجل.

وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة
بالشيكات.

ويترتب عن التعليق توقف سريان جميع الفوائد وغرامات
التأخير والخطايا.

الفصل 2 - يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا
المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب الآجال
المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.

الفصل 3 - لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن
المتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي
وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمفتش عنهم وآجال التتبع وسقوط
العقوبات.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وتضاعف الخطية في صورة العود.

يتولى معاينة المخالفة المنصوص عليها بهذا الفصل مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدد 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتولى العون عند معاينة المخالفة إعلام المخالف بوجوب دفع مبلغ الخطية لدى إحدى القباضات المالية في أجل عشرة أيام ويسلمه نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية. كما يعلمه بأنه في صورة عدم دفع مبلغ الخطية في أجل المذكور فإنه تتم إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص ويتم التنصيص بالمحضر على وقوع الإعلام، وترسل نسخة من المحضر إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة الترابية.

لا يحول تسليط الخطية المذكورة بهذا الفصل دون تطبيق أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية إذا ما اقترن الخرق بإحداث الهرج والتشويش أو الإدلاء بمعطيات مغلوطة حول الهوية والإقامة أو رفض الانصياع لأمر من له النظر.

الباب الثالث

في زجر مخالفة التدابير المتخذة إزاء الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"

الفصل 3 - يتولى وزير الصحة باقتراح من مجلس علمي يحدث للغرض بقرار منه، وبعد التنسيق مع وزير الداخلية، اتخاذ تدابير ذات صبغة وقائية أو علاجية للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، وخاصة تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالفيروس طيلة المدة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية وذلك سواء بالمؤسسات الاستشفائية أو غيرها من الفضاءات التي تعدها السلط العمومية المختصة للغرض. ويتمتع هؤلاء الأشخاص في هذه الحالة بمجانية العلاج والإقامة والإعاشة.

كما يمكن إلزام الأشخاص المبيّنين بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالعزل الاتقائي بمنزلهم طيلة المدة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية.

تشمل التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل الأشخاص الوافدين من مناطق أو بلدان موبوءة.

الفصل 4 - تتخذ التدابير المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم بقرار من وزير الصحة وتكون معللة وتنفذ فوراً بالتنسيق مع وزير الداخلية، وله الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العمومية التي تبسط رقابتها على تنفيذ التدابير المتخذة.

الفصل 5 - يعاقب كل من لا يمثل للتدابير المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم بخفية يتراوح مقدارها بين 1000 و5000 دينار.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

ولا يحول تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الفصل دون تطبيق العقوبات الواردة بالفصول 217 و225 و312 من المجلة الجزائية وبالفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه إذا اقترن عدم الامتثال بشبهة نقل العدوى إلى الغير.

وفي صورة وقوع تتبع جزائي من أجل ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يتم إيواء الموقوفين أو المحكوم عليهم بمؤسسة سجنية أو بمركز إيواء معد للغرض تنطبق عليه الأحكام التشريعية والتربيتية المتعلقة بالمؤسسات السجنية.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم العقوبات المنطبقة على مخالفة قواعد المنافسة والأسعار خلال الحجر الصحي الشامل والتي تمس أو من شأنها المساس بتأمين الحاجيات الأساسية للمستهلكين.

ويقصد بمخالفة قواعد المنافسة والأسعار جميع الممارسات الاحتكارية أو المخلة بمبدأ شفافية الأسعار على معنى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.